

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: السماح للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري بشراء محافظ التمويل العقاري السكني من الممولين العقاريين بعد مضي مالا يقل عن شهر من تاريخ منح التمويل المرتبط بتلك الأصول، مع حق الرجوع على الممول لمدة ستة أشهر من تاريخ منح التمويل.


إحاقاً إلى تعميم البنك المركزي السعودي رقم (٦١١٠٨/٩٩) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ، المتضمن السماح للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري بشراء محافظ التمويل العقاري السكني من الممولين العقاريين بعد مضي مالا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ منح التمويل المرتبط بتلك الأصول أو ثلاثة أشهر من تاريخ استلام القسط الأول من المستفيد أيهما أبعد، مع حق الرجوع على الممول لمدة ستة أشهر من تاريخ منح التمويل.

يود البنك المركزي الإفادة أنه وانطلاقاً من دوره الإشرافي والرقابي على جهات التمويل؛ فقد تقرر السماح للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري بشراء محافظ التمويل العقاري السكني من الممولين العقاريين بعد مضي مالا يقل عن شهر من تاريخ منح التمويل المرتبط بتلك الأصول، أو شهر من تاريخ استلام القسط الأول من المستفيد أيهما أبعد، مع حق الرجوع على الممول لمدة ستة أشهر من تاريخ منح التمويل.

للاحاطة والتقيد بموجبه اعتباراً من تاريخه.

لعمري

وتقبلوا تحياتي،



يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.
- الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري.